على اسم المدين توفيق الفلاح الحمدان من صخرة والموضوعة تأميناً للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «١٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من ست حصص من القطعة رقم (٢٦) من حوض الجتونة رقم «١٠» من اراضي عجلون المسجلة باسم المدين فرحان الفرح من عجلون والموضوعة تاميناً للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «١٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اثني عشرة حصة من كامل القطعة رقم (١٣٨) من حوض الوادي الشرقي رقم «٦» المسجلة باسم المدين احمد السلامة من عوجان والموضوعة تاميناً للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «١٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم «٤١» من حوض العيد رقم ١١ من عين جنا المسجلة على اسم المدين حسن الاحمد الحسن والموضوعة تأميناً للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير السيد نجيب الجبرائيل الجريس بمبلغ ٣٠ لف
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالماية فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريده الرسمية .

اعلان

اعلن بمقتضى احكام البند (١) من الماده الثالثة من قانون الاستملاك لعام ١٩٣١ ان بلدية اربد عازمة على استملاك سبعماية وثلاثة وسبعين متراً مربعاً وستون سانتيمتراً من ملك موسى بك العواد حجازي الكائن على طريق دار الحكومة وفقاً للمخطط المنظم لهذه الغاية وانه سيقدم طلب بذلك الى مجلس الوزراء العالي بعد مضي خمسة عشر يوما على نشره في الجريدة الرسمية باعتبار ان هذا الاستملاك مشروع للمنفعة العامة.

رئيس بلدية اربد
خلف التل

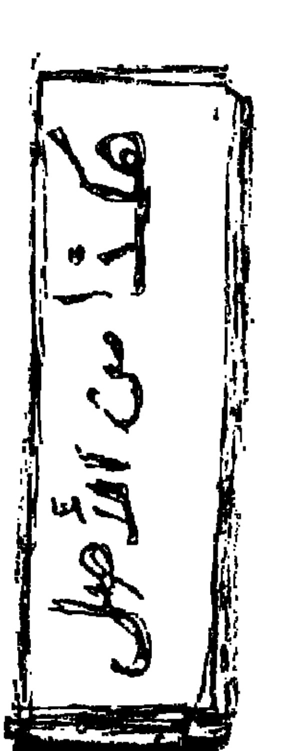
السيد عبد الفتاح ...

نسخة من الأصل

الجريدة الرسمية
لامارة شرقي الاردن

عمان : الاثنين في ٢٦ رمضان سنة ١٣٦٤ الموافق ٣ ايلول سنة ١٩٤٥ — العدد ٨٣١ —

صحيفة



القوانين والانظمة

نحن عبدالله بن الحسين أمير شرق الاردن
بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي .
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ١ / ٨ / ١٩٤٥
نصادق ـ بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور ـ على القانون الموقت التالي ونأمر باصداره :

قانون رقم ـ ١٦ لسنة ١٩٤٥
قانون موقت للاتحادات والمنازعات التجارية

١ ـ يسمى هذا القانون الموقت (قانون الاتحادات والمنازعات التجارية) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

٢ ـ من اجل اغراض هذا القانون :
تعني لفظة (مسجَّل) ما يسجل بمقتضى هذا القانون .
وتعني لفظة (مسجِّل) من يسجل الاتحادات التجارية .
وتعني عبارة (الاتحادات التجارية) اي اتحاد تجاري موقت ام دائمي يكون من شأن الغايات الاساسية التي ينطوي عليها نظام ذلك الاتحاد تنظيم العلاقات بين العمال ومستخدميهم او بين العمال والعمال او بين اصحاب المصالح واصحاب المصالح .

٣ ـ لا يسمح لاي اتحاد تجاري او أي عضو فيه ان يقوم باي عمل من اجل المقاصد التي تألف ذلك الاتحاد من اجلها مالم يكن قد سجل اولا . وكل اتحاد تجاري او موظف او عضو فيه يخالف احكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين جنيهاً فلسطينياً .

٤ ـ لرئيس الوزراء ان يعين اي شخص يراه مناسباً مسجلا للاتحادات التجارية .

٥ ـ يجوز لسبعة اعضاء او اكثر من اي اتحاد تجاري ان يسجلوا اتحادهم بمقتضى هذا القانون بعد ان يوقعوا على تعليماته ويطبقوا احكام هذا القانون المتعلقة بالتسجيل . على انه اذا كانت احدى غايات ذلك الاتحاد غير قانونية فيعتبر هذا التسجيل ملغى .

٦ ـ آ ـ يسجل بمقتضى احكام هذا القانون كل اتحاد تجاري او يحل في غضون ثلاثة شهور من تاريخ :
١ ـ تأسيسه ، او
٢ ـ اي اشعار من المسجل برفضه تسجيل ذلك الاتحاد بمقتضى المادة الثامنة من هذا القانون .
ب ـ كل اتحاد لا يسجل او يحل خلال المدة المبينة في هذه المادة وكل موظف فيه يعتبر انه ارتكب جريمة يعاقب عليها بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات فلسطينية عن كل يوم يبقى فيه ذلك الاتحاد بعد انتهاء المدة المذكورة بدون تسجيل .

٧ ـ تطبق الاحكام التالية فيما يتعلق بتسجيل اي اتحاد او تعليماته بمقتضى هذا القانون :
آ ـ يقدم الى المسجل طلب تسجيل اي اتحاد تجاري وتعليماته مع نسخ عن التعليمات ـ وقائمة باسماء موظفي ذلك الاتحاد ووظائفهم .
ب ـ يقوم المسجل ـ بعد ان يقتنع بان ذلك الاتحاد قد قام بتطبيق الانظمة المتعلقة بالتسجيل المعمول بها بمقتضى هذا القانون ـ بتسجيل ذلك الاتحاد وتعليماته استناداً الى احكام المادة الثامنة .

ج ـ لا يجوز تسجيل اتحاد تجاري تحت اسم مشابه لاسم قد سجل تحته اتحاد تجاري آخر غير منحل او قريب من ذلك الاسم بحيث يحتمل ان يغش به الاعضاء والجمهور .
د ـ يصدر المسجل شهادة تسجيل عند تسجيله اتحاداً تجارياً .

٨ ـ آ ـ يجوز للمسجل ان يرفض تسجيل اي اتحاد تجاري عندما يقتنع بان طالبي التسجيل غير مصرح لهم بطلب التسجيل او ان غايات الاتحاد غير قانونية او ان طلب التسجيل غير مطابق لاحكام هذا القانون .
ب ـ عندما يرفض المسجل تسجيل اي اتحاد تجاري عليه ان يعلم فوراً طالبي التسجيل باسباب الرفض كتابة .
ج ـ يستأنف قرار رفض المسجل لتسجيل اى اتحاد تجارى الى محكمة الاستئناف التي لها لدى استئناف كهذا ان تصدر القرار الذى تراه موافقاً ومتضمناً اية تعليمات فيما يتعلق بنفقات الاستئناف ويكون قرارها هذا قطعياً .
د ـ يجوز لوزير العدلية بموافقة سمو الامير المعظم ان يصدر انظمة في اصول استئناف كهذا تنص على اسلوب اداء الشهادة وتعيين الوقت الذي يقدم فيه الاستئناف والرسوم الواجب دفعها والاصول المتبعة وطريقة تبليغ المسجل عن الاستئناف .
هـ ـ للمسجل الحق في ان تستمع اقواله في أي استئناف كان .

٩ ـ آ ـ يحق للمسجل ان يلغي تسجيل اي اتحاد تجاري بناء على طلب ذلك الاتحاد يقنع به المسجل بالصورة التي يريدها او بناء على قناعته بان شهادة التسجيل قد حصل عليها بالغش او الغلط او بان ذلك الاتحاد بعد تسلمه اعلاناً من المسجل قد خالف أي حكم من احكام هذا القانون او انه توقف عن تعاطي العمل .
ب ـ يرسل المسجل اعلاناً الى ذلك الاتحاد بمدة لا تقل عن شهرين قبل ان يتم الالغاء يبين فيه باختصار اسباب الالغاء المنوى اجراؤه الا اذا توقف ذلك الاتحاد عن تعاطي العمل ففي هذه الحالة يرسل اعلان الالغاء فوراً .
ج ـ يستأنف قرار المسجل بمقتضى هذه المادة الى محكمة الاستئناف طبقاً لعين الشروط التي نص عليها من اجل استئناف رفض المسجل تسجيل اي اتحاد تجاري ويجوز لوزير العدلية بموافقة سمو الامير المعظم ان يصدر انظمة في اصول المحاكم تنص على الامور التي يمكن من اجلها ان تصدر انظمة في اصول المحاكم فيما يتعلق بالاستئناف ويعتبر قرار محكمة الاستئناف قطعياً .

١٠ ـ آ ـ على كل امين صندوق او موظف آخر لدى اتحاد تجارى مسجل ان يقدم في الوقت الذى تقضي به تعليمات ذلك الاتحاد كما هو مذكور فيما بعد الى اعضاء الاتحاد عند اجتماعهم او عند ما يطلب اليه ذلك حساباً صحيحاً بكل ما قبضه ودفعه من نقود منذ تقديمه آخر حساب مماثل مع ما لديه من رصيد وصكوك وضمانات عائدة لذلك الاتحاد .
ب ـ تدقق هذه الحسابات من قبل شخص او اشخاص مناسبين يعينهم الاتحاد التجاري .
ج ـ يسلم امين الصندوق او اى موظف آخر حسبما تكون الحال اذا طلب اليه ذلك عند تدقيق الحسابات الى الاتحاد ذلك الرصيد الذى ظهر اثناء التدقيق انه مطلوب منه وجميع الضمانات والاثاث والدفاتر والاوراق والاموال العائدة للاتحاد والتي لا تزال بين يدى ذلك الموظف او امين الصندوق او بعهدتهما .
د ـ اذا قصر امين الصندوق او اى موظف آخر في تسليم تلك الاشياء والوثائق المطلوبة بالفقرة (ج) اعلاه فيجوز لهيئة ادارة ذلك الاتحاد او لاي عضو بالنيابة عنه ان يقيم الدعوى في المحكمة ذات الصلاحية من اجل الرصيد الذى ظهر بنتيجة الحساب الذى قدمه آخر مرة انه لا يزال مطلوبا منه والنقود التي قبضها منذ ذلك الوقت والضمانات والاثاث والدفاتر والاوراق والاموال التي لا تزال تحت تصرفه او بعهدته العائدة لحساب ذلك الاتحاد غير انه يجوز لامين الصندوق او لذلك الموظف الآخر ان يقيم الدليل من اجل اية مبالغ يكون دفعها منذ ذلك الوقت لحساب الاتحاد .

١١ ـ يقدم كل اتحاد تجارى مسجل بيان الحسابات المعد والمدقق بموجب المادة العاشرة الى المسجل خلال شهر واحد من تاريخ تقديمه الى اعضاء الاتحاد ، وكل موظف لا يقوم بتطبيق احكام هذه المادة يعاقب بغرامة لا تزيد على ٢٥ جنيهاً فلسطينياً .

١٢ – تعطى نسخة عن تعليمات اي اتحاد تجاري مسجل الى اي شخص يطلبها بعد ان يدفع مبلغاً لا يزيد على ١٥٠٠ ملا
على ان تحتوي هذه التعليمات على الامور التالية :
آ – اسم الاتحاد التجاري .
ب – جميع الغايات التي تألف من اجلها الاتحاد والقصد الذي يستعمل من اجله رأس المال والشروط التي يحق لاي عضو ان يستفيد بموجبها والغرامة التي يمكن فرضها على اي عضو لدى ذلك الاتحاد .
ج – كيفية وضع التعليمات وتغييرها وتعديلها والغائها .
د – النص من اجل تعيين وعزل هيئة الادارة العامة وامين الصندوق واي موظف آخر .
هـ – النص من اجل كيفية حفظ حسابات صحيحة ومستوفاة من قبل امين الصندوق .
و – النص من اجل استغلال رأس المال او ايداعه في بنك وتدقيق حساباته اما سنوياً او في اوقات معلومة .
ز – فحص الدفاتر واسماء اعضاء الاتحاد من قبل اي شخص له علاقة في رأسمال الاتحاد .
ح – كيفية حل ذلك الاتحاد التجاري .

١٣ – يسجل كل تغيير يجرى في تعليمات اي اتحاد تجاري مسجل لدى المسجل ويكون نافذ المفعول من تاريخ تسجيله الا اذا عين تاريخ متأخر في التعليمات ويجب ان لا تغير تلك التعليمات بحيث تصبح خلواً من الاحكام المنصوص عليها في المادة ١٢ من هذا القانون

١٤ – يجوز لمجلس الوزراء ان يصدر انظمة تتعلق بالتسجيل بمقتضى هـذا القـانون وبصورة خاصة دون اجحاف بالصلاحيات العامة الآنف ذكرها فيما يتعلق : –
آ – بالختم – اذا كان ثمة ختم – الذي يستعمله المسجل من اجل التسجيل بمقتضى هذا القانون .
ب – بالنماذج التي تستعمل من اجل التسجيل .
ج – بفحص السجلات والوثائق المحفوظة لدى المسجل وعمل نسخ عن اية قيود .
د – بالرسوم الواجب دفعها لدى المسجل من اجل التسجيل والفحص او ايـة خدمة اخرى او امر مذكور او مسموح به بمقتضى هذا القانون ، و ،
هـ – بصورة عامة من اجل تنفيذ احكام هذا القانون .

١٥ – لا تطبق احـكام قانون الجمعيات لسنة ١٩٣٦ او احـكام اي قانون آخر حل محله على الاتحادات التجارية كما هي معرفة في هذا القانون شرط ان تطبق تلك الاتحادات التجارية احـكام هذا القانون .

في ٢٧ شعبان ١٣٦٤ الموافق ٦ / ٨ / ١٩٤٥ (عبد الله)

رئيس الوزراء	وزير العدلية	وزير التجارة
ابراهيم	مسلم العطار	نقولا غنا

ينشر فيما يلي النظام الصادر بمقتضى المادة التاسعة من قانون فريضة الزكاة رقم – ٣٥ لسنة ١٩٤٥ الذي اقره مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٩٤٥ واقترن بتصديق صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم أيده الله .

١٢ / ٨ / ١٩٤٥ رئيس الوزراء
ابراهيم

نظام رقم – ١ لسنة ١٩٤٥

صادر بمقتضى المادة التاسعة من قانون فريضة الزكاة رقم – ٣٥ لسنة ١٩٤٤

١ – تتحقق فريضة الزكاة المنصوص عنها في الفقرات (آ ، ب ، ج) من المادة الثالثة من قانون فريضة الزكاة بالطرق

التي تتحقق فيها الضرائب بموجب قانون ضريبة المواشي لسنة ١٩٢٩ وضريبة الاراضي وتعديلاتهما وتجبى من قبل جباة الاموال الاميرية بالطريقة التي تجبى فيها الاموال الاميرية وتسلم الى وزارة المالية حيث ترد في نهاية كل شهر الى صندوق الزكاة .

٢ – تتحقق فريضة الزكاة المنصوص عنها في الفقرة «د» من المادة الثالثة من قانون فريضة الزكاة عن جميع البضائع والسلع والاموال المستوردة التي تخص المسلمين وتجبى من قبل دائرة الجمارك بالطريقة التي تجبى فيها الرسوم والعوائد الجمركية وتسلم في نهاية كل شهر الى صندوق الزكاة بواسطة وزارة المالية .

٣ – تكون معاملات التحقق والجباية وسائر الشؤون المالية المتعلقة بصندوق الزكاة خاضعة لرقابة دائرة تدقيق وتحقيق الحسابات .

٤ – لمجلس الادارة الوظائف والصلاحيات الآتية : –
آ – على مجلس ادارة صندوق الزكاة ان يعد في بداية كل سنة قوائم اعفاء تشتمل على اسماء غير المكلفين لهذه الفريضة ومبلغ ما حقق عليهم منها وبعد اقترانها بموافقة مجلس الوزراء ترسل نسخ عنها الى وزارة المالية والمتصرفين والقائمقامين لاسقاط محتوياتها من تحققات ضريبتي الاراضي والمواشي المذكورتين اعلاه .
ب – لمجلس ادارة صندوق الزكاة ان يدقق في طلبات الاسترداد التي تقدم من غير المسلمين او ممن دفعوا زيادة عما هو مطلوب منهم وان يوافق على رد تلك المبالغ المأخوذة بغير حق الى اربابها .
ج – يقوم مجلس ادارة صندوق الزكاة بتنظيم موازنة الايرادات والصرفيات في كل عام وله ان يشرف على انفاق المبالغ المخصصة بما فيها النفقات الاعتيادية والمشاريع الداخلة فيها ولا يجوز تجاوز ارقامها او نقل مخصصاتها من فصل الى فصل الا بقرار يقترن بموافقة رئيس الوزراء .
د – يقرر المجلس الجهة التي تحفظ فيها اموال الصندوق وطريقة انمائها اذا رغب في ذلك .
هـ – يجوز للمجلس ان يقبل التبرعات والهبات وفريضة الزكاة من اهل الخير والاحسان .
و – يلتئم المجلس اربع مرات في الشهر على الاقل بدعوة من الرئيس ويعتبر النصاب كاملا اذا اشترك فيه ثلاثة اعضاء بما فيهم الرئيس وكل قرار توافق عليه الاكثرية منهم يعتبر قانونياً وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

٥ – تمنح مخصصات سنوية قدرها (١٠٠) جنيه لكل من رئيس المجلس واعضائه وتؤدى اليهم على دفعتين مرة في نهاية كل ستة اشهر وكذلك تمنح اكراميات سنوية لكل واحد من جباة الاموال الاميرية يعينها ويقرر كيفية تأديتها مجلس الادارة شرط ان لا يزيد مقدارها على عشرة جنيهات لكل منهم .

٦ – تنتهي خدمات اعضاء مجلس ادارة صندوق الزكاة بانتهاء كل سنة ماليه ويعاد تأليف المجلس المشار اليه عند ذلك التاريخ او قبله – اذا لزم الامر – بالطرق المنصوص عنها في المادة السادسة من القانون .

٧ – تطبق احـكام النظام المالي والقوانين والانظمة والتعليمات الحكومية المرعية فيما يتعلق بشراء اللوازم وحفظها واجراء المناقصات والمطاءات وغيرها على جميع المعاملات المالية المختصة بصندوق الزكاة ويكون مجلس الادارة المرجع المكلف بتطبيقها وتنفيذها .

نحن عبد الله بن الحسين أمير شرق الاردن
بمقتضى المادة (٤١) من القانون الاساسي
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٩ / ٨ / ١٩٤٥
نصادق – بمقتضى المادة (١٩) من القانون المذكور – على القانون الموقت التالي و نأمر باصداره :

قانون رقم – ١٧ لسنة ١٩٤٥

قانون موقت معدل لقانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

١ – يسمى هذا القانون الموقت (قانون تعديل قانون تسجيل الشركات) ويعتبر انه معمول به من تاريخ ١٦ تموز سنة ١٩٤٥
٢ – يسمى في هذا القانون ، قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧ ، بالقانون الاصلي .
٣ – تلغى المادة الرابعة من القانون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي –

« ٤ – آ – يجب على جميع الشركات المؤسسة في خارج شرق الاردن والشركات المساهمة المؤسسة في شرق الاردن التي ترغب في ان تتعاطى اعمالها في شرق الاردن ان تقدم اربع صور عن انظمتها الى مجلس الوزراء للتصديق عليها وان تحصل على اجازة من ذلك المجلس لتباشر اعمالها . وتقدم تلك الاجازة الى وزارة العدلية للتسجيل بعد ان تكون قد دفعت الرسوم المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون ، وتسلم بعد التسجيل صورة عن المواد المصدقة الى مؤسسي الشركة ومن ثم يصرح اليها بمباشرة اعمالها في شرق الاردن .

ب – يجب على الشركات المؤسسة في شرق الاردن عدا عن الشركات المساهمة التي ترغب في ان تتعاطى اعمالها في شرق الاردن ان تقدم صورتين عن انظمتها الى وزارة العدلية للتصديق عليها وتحصل على اجازة من تلك الوزارة لتباشر اعمالها . تسجل تلك الشركة في وزارة العدلية بعد ان تكون قد دفعت الرسوم المذكورة في المادة الثالثة من هذا القانون . وتسلم بعد التسجيل صورة عن المواد المصدقة الى مؤسسي الشركة ومن ثم يصرح اليها بمباشرة اعمالها في شرق الاردن ».

٤ – تصبح المادة الخامسة من القانون الاصلي المادة (٥ – « آ » وتضاف اليها الفقرة التالية .

« ب – على كل شركة تجارية غير مسجلة وترغب في ان تتعاطى اعمالها في شرق الاردن ان تقدم طلباً لتحصل على اجازة لتباشر اعمالها في شرق الاردن الى (١) وزارة العدلية في حالة ما اذا كانت شركة تجارية مؤسسة في شرق الاردن ، و (٢) الى مجلس الوزراء في حالة ما اذا كانت شركة تجارية مؤسسة خارج شرق الاردن . وتسجل هذه الشركة في وزارة العدلية بعد ان تحصل على تلك الاجازة .

مادة خاصة : يلغى تسجيل جميع الشركات او الشركات التجارية التي سجلت في وزارة العدلية اعتباراً من ١٦ تموز سنة ١٩٤٥ ، وهو تاريخ العمل بقانون تعديل قانون تسجيل الشركات هذا ، وتقدم الطلبات للحصول على اجازة بمباشرة اعمالها في شرق الاردن وتسجيل تلك الشركات ، وفقاً لاحكام هذا القانون . فاذا ووفق على طلبات التسجيل هذه فلا تستوفى رسوم اخرى ، اما اذا رفضت تلك الطلبات فترد الرسوم المدفوعة سابقاً .

في ٢٩ / ٨ / ١٩٤٥ (عبد الله)

وزير التجارة والزراعة
نقولا غنما

وزير العدلية
مسلم العطار

رئيس الوزراء
ابراهيم

القرار رقم – ١٠٥

الصادر من الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة

اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين والانظمة للنظر في كتاب فخامة رئيس الوزراء رقم ٢٣-٢-٤١-٥٧٧٤ وتاريخ ١٥-٧-١٩٤٥ ومربوطيه – كتابي مدير الجوازات رقم – ج –٢٦٥٠-٢١٢ بتاريخ ٢١-٣-١٩٤٥ ورقم – ج ٢٦٥٠-٣٤١ بتاريخ ٢٤ – ٦ – ١٩٤٥ – المتضمن السؤال عما اذا كانت الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون الجنسية تخول اعطاء الجنسية الاردنية الى حنا بن عوده الحارنه من مادبا الذي هاجر الى (شيلي) منذ سنة ١٩١٣ مع ان والده عوده الحارنه كان يقيم عادة في مادبا بتاريخ (٦ آب سنة ١٩٢٤) وقد توفي فيها عام ١٩٢٦ ، وان حنا عوده المذكور قد ولد في مادبا عام ١٨٩٥ وبقي محتفظاً في جنسيته العثمانية حتى الآن – خلافاً للرأي القائل بان رأي مدير الجوازات لا ينطبق على الفقرة (ب) من المادة السادسة المذكورة ، لان الطالب ولد في وقت كان ابوه عثماني الجنسية ومقيماً في بلاد عثمانية وانه نفسه كان بتاريخ ٦ – ٨ – ١٩٢٤ بالغاً ولم يكن مقيماً عادة في شرق الاردن ، ولم يطلب الجنسية الاردنية ضمن التاريخ المذكور في المادة الخامسة من قانون الجنسية .

ولدى التدقيق تبين ان ما جاء بالفقرة « ب » من المادة السادسة من قانون الجنسية التي نصها (كل شخص ولد في شرق الاردن ممن بلغ سن الرشد وولد والده في شرق الاردن وكان في الوقت الذي ولد فيه ذلك الشخص مقيماً عادة في شرق الاردن على ان لا يكون هذا الشخص قد احرز اية جنسية اخرى) صريح ويعتبر كل شخص ولد في شرق الاردن من والد ولد في شرق الاردن ، محرزاً للجنسية الاردنية ما لم يكن قد تجنس بجنسية اجنبية . وان الفقرة المبحوث عنها مطلقة (والمطلق يجري على اطلاقه) ما لم يقيد بدليل ، وان لا علاقة لهذه المادة بما سبقها من المواد التي تقيد الجنسية .

وعلى هذا فالديوان الخاص يقرر انه يحق للمدعو حنا بن عوده الحارنه المذكور احراز الجنسية الاردنية بمقتضى الفقرة (ب) من المادة السادسة من قانون الجنسية الاردنية الآنفة الذكر .

في ٧ / ٨ / ١٩٤٥

رئيس الديوان الخاص
بتفسير القوانين والانظمة
وزير العدلية
مسلم العطار

عضو	عضو	عضو	عضو
مدير العدلية	المستشار القضائي	وزير التجارة والزراعة	وزير المواصلات
صالح بسيسو	جاردنر	نقولا غنما	غائب

القناصل

بالنظر لتعيين السيد ابو الحسن بهنام قنصلا عاماً لحكومة ايران في شرق الاردن فقد اصدر صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم امره العالي بالاعتراف به بصورة موقتة ريثما تصدر براءة الاعتماد وذلك لتمكينه من القيام بعمله في شرق الاردن .

١٩ / ٨ / ١٩٤٥

وزير الخارجية
توفيق ابو الهدى

هكذا من الأصل

الموظفون

آ — وافق فخامة رئيس الوزراء على :

١ – ترفيع السيد جميل شقم الكاتب في دائرة الصحة الى الدرجة السابعة على ان يتقاضى ادنى مربوطها ونقله الى دائرة البرق والبريد (قسم المحاسبة) .

٢ – تعيين السيد عزالدين السحيمات الموظف في دائرة مراقبة المطبوعات لوظيفة كاتب في ديوان رسائل الكرك (وزارة الداخلية) من الدرجة العاشرة على ان يتقاضى ادنى مربوطها .

٣ – قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد السالم الحياري من تاريخ ١٤ – ٨ – ١٩٤٥

بيان الواردات والنفقات الحقيقية

للربع الاول من سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦

	لف	مل	لف	مل
المجز المدور من نهاية سنة ١٩٤٤-١٩٤٥			٢٧٦٩١٨	٥٠٦
الواردات المحلية	٢٨٢٣٦٨	٣٥٧		
اعانة الخزينة البريطانيه لحكومة شرق الاردن	٥١٥٠٠٠	٠٠٠	٨١٢٨٧٢	٦٩٤
" " لتسديد الدين العمومي العثماني	١٥٥٠٤	٣٣٧		
النفقات العادية لحكومة شرق الاردن	٦٦٦٩٧٣	٢٨١		
" فوق العادة " "	٤٠٥٠١	٩١٩		
" من الاعانة المأخوذة لتسديد الدين العمومي العثماني	١٥٥٠٤	٣٣٧	٧٢٣٦٥٠	٢٠٨
" المأخوذة من صناديق المشاريع العمرانية (اعمال التسوية)	٦٧٠	٦٧١		
القيض المدور على بداية شهر تموز سنة ١٩٤٥			٨٩٢٢٢	٤٨٦

فقد جنسية اردنية

قرر مجلس الوزراء العالي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٥-٨-١٩٤٥ بالاستناد الى المادة الرابعة عشرة من قانون الجنسية الاردنيه لسنة ١٩٢٨ بشكلها المعدل في القانون رقم – ٢٤ لسنة ١٩٤٤ اعطاء المدعو ابراهيم عبد المجيد الجريري وزوجته كوثر ابو جهيرة وولديه خليل ونبيل اذناً بان يتركوا جنسيتهم الاردنية .

بيان الواردات والنفقات الحقيقية

للربع الاخير من سنة ١٩٤٤ – ١٩٤٥

	لف	مل	لف	مل
المجز المدور من نهاية شهر كانون الاول سنة ١٩٤٤			٩٧٤٩٢	٤٦٧
الواردات المحلية	٢٥٢٤٤٣	٤٤٨		
اعانة الخزينة البريطانية لحكومة شرق الاردن	٢٥٥٠٠٠	٠٠٠		
" " للمشاريع العمرانية (اعمال التسوية)	٣٤١٣	٤٩٢		
قرض لشراء مقسم جديد	٦٩٨٠	٠٠٠	٥١٧٨٣٦	٩٤٠
			٤٢٠٣٤٤	٤٧٣
النفقات العادية لحكومة شرق الاردن	٦٥٥٧٥٨	٦٩٠		
" فوق العادة	٣٣٥٠٧	١٠٦		
" من الاعانة المأخوذة من صندوق المشاريع العمرانية (اعمال التسوية)	١٠١٧	١٨٣		
مقسم عمان الجديد	٦٩٨٠	٠٠٠	٦٩٧٢٦٢	٩٧٩
العجز المدور على بداية سنة ١٩٤٥ — ١٩٤٦			٢٧٦٩١٨	٥٠٦

الغاء رخصة سوق

قرر فخامة رئيس الوزراء بالاستناد الى المادة الثانية من نظام الدفاع رقم – ٢ لسنة ١٩٤٣ الغاء رخصة سوق المركبة الميكانيكية الصادرة باسم السائق عمر الكردي .

تعاطي مهنة الطب

صرحت دائرة الصحة للدكتور حسام وفا الدجاني بتعاطي مهنة الطب في شرق الاردن بصورة موقتة ولمدة سنة واحدة على ان يعمل مدة يوم واحد في الاسبوع في مستشفى الدكتور قاسم ملحس في عمان .

اعــــلان

صادر بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

يعلن ان الجمعية العمومية لشركة الاتحاد التجارية المساهمة المحدودة الضمان المسجلة في وزارة العدلية في اليوم الثامن عشر من شهر نيسان سنة ١٩٤٥ والمعلن عنها في العدد ٨٢٢ من الجريدة الرسمية ، قد اجتمعت في اربد يوم السبت الواقع في

هكذا من الأصل

١١ – ٨ –١٩٤٥وجرى انتخاب اعضاء مجلس ادارتها بحسب نصوص نظامها الداخلي ففاز بنتيجة الاقتراع كل من السادة :ـ

عبد الرحيم بيبرس	رئيساً للمجلس	المفوضون بالامضاء باسم الشركة مجتمعون
فرح اسحق	أميناً للسر	
يوسف الداود الغرايبه	خازناً	
مفلح السعد	نائباً للرئيس	

عمر فائق الشلبي ، عبد المهدي الموسى ، عبد الكريم بليبسي ، مفلح الحسن ، نايف ابو عبيد (اعضاء)

اعلان تسوية

صادرة بموجب المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر ايلول سنة ١٩٤٥

الوصف : عموم اراضي قرية خرب المطوى من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون باي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في الاراضي المذكورة ان يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في قرية خربة المطوى .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم اي حق تصرف او حق تملك او حق منفعة في اية ارض سواء اكان ذلك الحق معترفاً به أم متنازعاً فيه .

٢٣ – ٨ – ١٩٤٥

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد الى املاك حيي جبل اللويبده رقم ١ وجبل عمان الجديد رقم ٢ من حوض مدينة عمان رقم ٣٣ قد علق في دائرة تسجيل عمان بتاريخ ١٥–٨–١٩٤٥ فعلى كل من يود الاطلاع على جدول الحقوق المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧ .

دائرة الاراضي ـ عمان
دائرة التسجيل ـ عمان
مختـــار ـ حي جبل اللويبده
مختـــار ـ حي جبل عمان الجديد
مخفر ـ جبل اللويبده
مخفر ـ جبل عمان الجديد

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

اعـــلان

يعلن للعموم ان جدول الحقوق العائد لاراضي قرية الدجنيه ـ من قرى بني حسن التابعة قضاء جرش قد علق في دائرة

تسجيل جرش بتاريخ ١٢–٨–١٩٤٥ فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور ان يراجع المحلات المدرجة في ادناه ـ وان كان له اعتراض ـ عليه ان يقدمه وفاقاً للمادة الثامنة من قانون تسوية الاراضي لسنة ١٩٣٧

ج . ف . ولبول
مدير الاراضي والمساحة

دائرة الاراضي ـ عمـان
دائرة التسجيل ـ جرش
مختار قرية ـ الدجنيه

قرار امهـال

صـادر من محكمة بداية جزاء اربد

لما لم يقبض على رجا الداود من اهالي الرمثا المتهم به جرم سلب فقد منح من جانب رئاسة محكمة جنـايات اربد مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة يعد غير مطيع القانون وتقام عليه الدعوى على ان مأموري الضابطة العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وتنظم هـذا القرار عملا بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلان حسب الاصول .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قطع الاراضي الثلاثة التي هي من نوع السقي الكائنة في خربة الحديد من اراضي قرية الزرقاء والمسجلة باسم المدين احمد رمزي بك بن عايبا عابدين والموضوعة تأميناً للدين بموجب سند المداينة المؤرخ في ١٢ / ١٢ / ١٩٤٣ رقم ٣٠٩ .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره «٣٠٠٠» جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب في الشراء وضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال ١٥ يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صـادر من دائرة تسجيل عمان

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل الدار المحتوية على ثلاث غرف وليوان واسطبل والمنافع وعرصة الكائنة في قرية الزرقاء والمسجلة باسم المدين احمد رمزي بك بن عايبا عابدين والموضوعة تأميناً للدين بموجب سندي المداينة المؤرخين في ١٧ /٣/١٩٤٣ و «٢٢–١٢–١٩٤٣» ورقم ٦٩و٣٠٨ «

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره (١٢٠٠) جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب في الشراء وضم ثلاثة بالماية عليه مراجعة دائرة تسجيل عمان خلال «١٥» يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اخبـار

صادر من دائرة تسجيل السلط

الى عبدالله العلي العبد الله النوفل المجهول محل الاقامة

ادعت الي امينة العلي النوفل من ايدون وطلبت افراز حصصها البالغة ثمانية حصص من اصل ستة وثلاثين حصة من قطعة الارض رقم ــ ٥ من حوض كفر هود الشمالي رقم ٢٥ من اراضي السلط وبناء على طلبها هذا فقد عينت يوم الجمعة الموافق في ١٤ ايلول سنة ١٩٤٥ موعداً للكشف وافراز حصص امينة المذكورة وبما انكم من الشركاء في القطعة المذكورة فقد اقتضى اخباركم لتحضروا الافراز على انه في حالة عدم حضوركم في الموعد المعين سيجري الافراز بغيابكم فتكونوا بذلك قد اقريتم الطالبة بطلبها .

اعلان اول

صـادر من دائرة تسجيل السلط

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اربع حصص من قطعة الارض رقم ١١ من حوض عرقوب الخاخه رقم ٣٨ من اراضي السلط المسجلة باسم المدين جميل الحمود خليفه والموضوعة تأمينا للدين.

فمن يرغب بالشراء فليراجع دائرة تسجيل السلط خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني احدى عشرة حصة من اصل اثنين وثلاثين حصة من كامل القطعتين القطعة رقم ٢٣ من حوض الشيخ خليل رقم ١٤ والقطعة رقم ١٠ من حوض العريف رقم ٢٩ من اراضي قرية اربد والمسجلة باسم المدين فرحان العبد الرحمن المحمد والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل اربد خلال « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل اربد

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمسة واحدة من حصتين من كامل قطعة الارض رقم ٤ من حوض المرقوب الشرقي رقم ٩ من اراضي قرية زبدة الوسطية المسجلة باسم المدين تيهى الحاج محمد العلي الذيب والموضوعة تأميناً للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ وقدره مائة جنيها فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى.

فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالمائة عليه مراجعة دائرة تسجيل اربد خلال « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين سليمان العبد الرحمن الخطيب البالغة حصة واحدة من اصل ثلاثين حصة من الحوضين الجيدي رقم « ٥ » وابو الرمل رقم « ٨ » من اراضي قرية عنيبه المسجلة باسمه والموضوعة تأميناً للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ قدره مائة جنيه فلسطيني واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالمائة فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل قراريط المدين رجا الفلاح المفلح البالغة سبعة عشر قيراطاً ونصف القيراط من خمس وعشرين حصة وقيراطاً واحداً في كل من الاحواض عوجان رقم «٢» وام تليل رقم «٤» ومنط الحصان رقم « ٥ » من اراضي قرية الكفير المسجلة باسمه والموضوعة تأميناً للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ مايتين وعشر جنيهات فلسطينية واعطي قرار الاحالة الاولى.

فمن يرغب في الشراء وضم ثلاثة في المائة فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل جرش

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل حصص المدين خالد السلامه المقبل البالغة حصة واحدة من اصل احدى وثلاثين حصة واثنى عشر قيراطاً في الحوض الظهره رقم «٤» وحصة واحدة من اصل ثلاثين حصة في كل من الاحواض عراق الحمام رقم «٢» والجاذية رقم «٧» والصواوين رقم «٣» من اراضي قرية عنيبه المسجلة باسمه والموضوعة تأميناً للدين.

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بمبلغ ثلاثين جنيهاً فلسطينياً واعطي قرار الاحالة الاولى .

فمن يرغب في الشراء وضم ٣ في المائة فليراجع دائرة تسجيل جرش خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني اربع حصص من خمس حصص من كامل القطعة رقم « ٨ » من حوض البلد رقم «١١» من

اراضي عجلون والمسجلة باسم المدين يعقوب السلامةمن عجلون والموضوعة تأميناً للدين.
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير يوسف الحلو بمبلغ « ١١٠ » ليرة فلسطينية
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالماية فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «١٥» يوماً من تاريخ نشر هـذا الاعـلان في في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من ست حصص من القطعة رقم «٢٦» من حوض الجتونة رقم « ١٠ » من اراضي عجلون المسجلة باسم المدين فرحان الفرح من عجلون والموضوعة تأميناً للدين .
وقد رست المزايدة على الطالب الاخير السيد نجيب الجبرائيل الجريس بمبلغ «٦٠» ليرة فلسطينية .
فمن يرغب في الشراء وضم ٣ في الماية فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «١٥» يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من اثني عشرة حصة من كامل القطعة رقم «٣٧» من حوض ابو الحص رقم (٣) من اراضي اوصرة المسجلة باسم المدين علي اللافي الفلاح والموضوعة تأميناً للدين .
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «٣٠» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني خمس حصص من خمسة عشر حصة من كامل قطعتي الارض رقم (٩٢و٦٧) من حوض الجنب رقم ٧ وتلمة الربض رقم ١٣ من اراضي عجلون المسجلة باسم المدين عيسى المذيب النجم والموضوعة تأمينا للدين.
فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من ست حصص من كامل القطعة رقم (٤٣) من حوض التزاز رقم «٣١»

ن اراضي عين جنا المسجلة باسم المدين توفيق اليوسف السلامة والموضوعة تأميناً للدين .
لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال (٣٠) يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من حصتين من كامل القطعة رقم ١١٤ من حوض الساخنة رقم ١٤ من اراضي قرية عنجره المسجلة باسم محمد الناصر من عنجره والموضوعة تامينا للدين .
لمن رغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل عجلون خلال «٤٥» يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعلان اول

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني ثلاث حصص من ثماني حصص من كامل القطعة رقم ١٨١ من حوض البلد رقم ١١ من اراضي قرية عنجرة المسجلة باسم مصطفى الخضر العليان من عنجره والموضوعة تأمينا للدين .
لمن رغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان اول

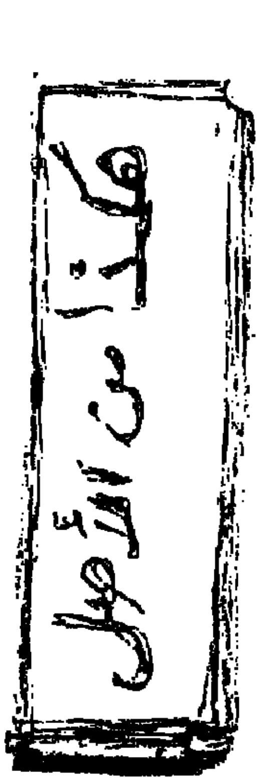
صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني احدى عشرة حصة من اصل اثنتين وثلاثين حصة من كامل قطعتي الارض رقم (١٣٧ و ١٤١) من حوض الساخنه رقم ١٤ المسجلتين باسم مصطفى الخضرالعليان من عنجرة والموضوعتين تأمينا للدين .
لمن رغب في الشراء فليراجع مأمور تسجيل عجلون خلال ٤٥ يوما من تاريخ لنشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيلعجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ٧٠ من حوض ابو المجاص رقم ٤ من اراضي عنجرة المسجلة باسم المدين المنيب الصلاح وربيع الحمد الاحمد من عنجرة .
لمن رغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال «٣٠» يوماً من تاريخ نشرهذا الاعلان في الجريدة الرسمية.



اعلان ثان

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من اربع حصص من كامل القطعة رقم ٥٠ من حوض خلة قطران رقم (١٣) من اراضي عنجرة المسجلة باسم المدين اسكندر الاسعد من عنجرة والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ٣٠ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني كامل القطعة رقم ١٨ من حوض عين التيس رقم ٢٦ من اراضي عين جنا المسجلة باسم المدين مصلح السلمان الحسين والموضوعة تأمينا للدين.

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان ثالث

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصتان من ثلاث حصص من كامل القطعة رقم ٣ من حوض خلة الباشا رقم ٢ من اراضي مزرعة لستب المسجلة باسم المدين يوسف النصر اليوسف من عجلون والموضوعة تأميناً للدين .

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية.

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون.

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من خمس حصص من كامل القطعة رقم ١٧ من حوض الجتونة رقم ١٠ المسجلة على اسم المدين ابراهيم السلامة من عجلون والموضوعة تامينا للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير بطرس السالم الخلف بمبلغ وقدره (٥٠) جنيهاً فلسطينياً .

فمن يرغب في الشراء وضم ٣ بالمائة فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال « ١٥ » يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية .

اعلان رابع

صادر من دائرة تسجيل عجلون

مطروح للبيع بالمزاد العلني حصة واحدة من ثلاث حصص من كامل القطعة رقم ٥١ من حوض الصوان رقم ٤ من اراضي عجلون المسجلة باسم المدين ابراهيم السلامة من عجلون والموضوعة تامينا للدين .

وقد رست المزايدة على الطالب الاخير السيد مفضي المرزوق القطامي بمبلغ ١٠ جنيهات فلسطينية

فمن يرغب في الشراء فليراجع دائرة تسجيل عجلون خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدةالرسمية .

اعـــلان

الى مخاتير واهالي قرية المخيبة الفوقا

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً للمادتين (٣و٤) من نظام تسوية الاراضي رقم - ١ لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقرية المخيبة الفوقا بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الرابع من شهر آب سنة ١٩٤٥ . وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

اعـــلان

الى مخاتير واهالي قرية المخيبة التحتا

ليكن معلوماً لديكم بانه وفقاً للمادتين (٣و٤) من نظام تسوية الاراضي رقم (١) لسنة ١٩٤٢ يعتبر سجل الاموال غير المنقولة العائد لقرية المخيبة التحتا بانه قد فتح في دائرة تسجيل اربد في اليوم الخامس من شهر آب سنة ١٩٤٥ وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بانه في حالة عدم قيامكم بتسجيل اية اموال غير منقولة عائدة لكم في القرية المذكورة في دائرة التسجيل خلال خمس سنوات من التاريخ المبين اعلاه فان رسوم التسجيل الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة ستحسب مضاعفة عند تحصيلها .

مطبعة الاستقلال العربي : عمان